شروط عطاء الفول المعلب

1. الماده: الفول المعلب

2. الكميه المطلوبه : (200) طن .

3. المنشأ : يكون منشأ محلي او اجنبي شريطة أن يكون مطابقا للمواصفة القياسية الاردنية وان لا يكون مقاطعا" أو محظور التعامل معه من قبل الدولة .

4. التسليم :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رقم الارساليه | كمية الارساليه | موعد التسليم | السعات |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| الاولى | 70 طن | تموز/2020 | 35 طن سعة 400 غم + 2%  35 طن سعة 800غم + 2% |
| الثانيه | 70 طن | تشرين اول /2020 | 35 طن سعة 400 غم + 2%  35 طن سعة 800غم + 2% |
| الثالثه | 60 طن | كانون ثاني /2021 | 30 طن سعة 400 غم + 2%  30 طن سعة 800غم + 2% |

أ0 يتم تسليم الكميات المطلوبه لكل ارساليه حسب البرنامج التالي :

\

ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد في الزرقاء او أي مستودع تقرره القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .

ج. يتم التسليم تحت إشراف لجنة يشكلها مدير التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب ديوان المحاسبة ولهذه اللجنة الحق في رفض الكميات المخالفة للشروط والمواصفات الواردة بدعوة هذا العطاء ومن خلال الفحص الحسي وعلى المتعهد استبدال الكميات المرفوضة بأخرى مطابقة للشروط والمواصفات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام مع احتفاظ القوات المسلحة الاردنيه بحق التغريم (عن التاخير في التوريد) علماً بانه سيتم احتساب اجور ارضية من تاريخ ابلاغه بالرفض 0

د. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة بدعوة العطاء وفي حال عجز المتعهد أو تأخر في التسليم مدة تزيد عن (14) يوم يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية أو الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .

هـ. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات الأرزاق والتبريد تعتبر هذه الكمية أمانة في مستودعات القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .

و. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي وبحضور مندوبي الدوائر المعنية ومندوب الجمارك في حال كان المنشأ اجنبي

ز. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الآف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .

ح. في حالة رفض أي كمية من الكميات المستلمة لأي سبب من الأسباب يحدد موعد لتسليمها للمتعهد إذا كانت قابلة للتسليم وبعكس ذلك يحدد موعد لإتلافها وتحت إشراف الدوائر والوزارات المختصة على أن تشكل لجنة لهذه الغاية من قبل مديرية التموين والنقل الملكي وعلى المتعهد في هذه الحالة إنجاز جميع المعاملات المتعلقة بذلك خلال الموعد المحدد وفي حالة عدم تقيد المتعهد بهذا الوقت المحدد سيجري تحصيل أجور أرضية للمستودعات بواقع (0.0007) سبعة بالعشرة الآف من قيمة البضاعة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ اليوم الأول من تجاوز الموعد وحتى الانتهاء من التسليم أو الإتلاف وتدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي وكذلك يتحمل المتعهد تكاليف الأيدي العاملة والآليات المستخدمة في عملية الإتلاف أو التسليم.

ط. يحق لمدير المشتريات الدفاعية إعفاء المتعهد من تسليم نسبة 2% من كامل كمية العطاء إذا رأى بأن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي .

ي. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.

ك. لجنة الاستلام المشكله هي الجهة المعنية بالاستلام والتصفيه والتوزين لاحتساب الكمية المستلمه كوزن صافي من الارسالية المقدمه من الشركة وبحضور مندوب الشركة وبعد التصفية وتوقيع المندوب لا يحق للشركة الاعتراض على النتائج.

1. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعيه عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً0

م . في حال تسليم كميه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.

ن . في حال كان المنشأ اجنبي فأنه يتم رفض كامل الكمية في حال تسليم الشركة حاويات بدون شمع أو ترصيص وتتحمل الشركة كافة الخسائر المترتبة على ذلك.

س . تحفظ المواد في مستودعات الأرزاق والتبريد وحسب درجة الحرارة في منطقة الزرقاء 0

5. التأمين المالي :

أ. على المتعهد تقديم كفالة مالية بقيمة (10%) عشرة بالمائة من كامل ثمن الكمية المحاله ويحتفظ بهذا التأمين لدى مديرية الدائرة المالية وذلك لغايات تنفيذ شروط قرار الإحالة .

ب. يمكن تخفيض الكفالة الماليه حسب الكمية الموجوده .

6. طريقه الدفع :

أ. تجري المحاسبة على أساس سعر الكغم الواحد المصفى من المادة المحالة ولا يدفع ثمن العبوات الفارغة أو أي مواد أخرى حافظة للمادة بل تبقى ملكا" للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي بدون مقابل .

ب. بعد استكمال إجراءات توريد الإرسالية يقدم المتعهد فاتورة بالكميات المقدمة مع كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد ليتم استكمال إجراءات الدفع عن طريق مديريه الدائرة المالية وحسب الوثائق المطلوبة المبينة تاليا:

(1) شهادة منشأ اذا كان المنشأ اجنبي 0

(2) فاتورة اصليه من أربعة نسخ .

(3) شهادة تاريخ تعليب صادرة من المصنع ومصدقة من حكومة البلد المصدر في حال كان المنشأ اجنبي .

(4) ضبط لجنة استلام .

(5) سند ايراد0

(6) نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة والجمعية العلمية الملكية (اذا لم يقدم المتعهد شهادة إشعاع من بلد المنشأ) في حال كان المنشأ اجنبي وشهادة خلو من متبقيات المبيدات من مختبرات وزارة الزراعة 0

07 الشروط الخاصه:

أ. يحق للقوات المسلحة الاردنيه –الجيش العربي زيادة او تخفيض الكمية المطلوبه بنسبة 30% وبنفس الشروط والاسعار والمواصفات المطلوبة وبموافقة الطرفين0

ب. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنيه بطلب هذه النسبة بالزيادة أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.

ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .

د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.

هـ0 تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة المادة بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .

و. سيقوم وفد من القوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي مكون من (3) ضباط ( ضباط عدد(2) من مديرية التموين والنقل الملكي وضابط من مديرية المشتريات الدفاعية ) بزيارة مرافق الشركة في بلد المنشأ سواء كان المصدر داخلي او خارجي بعد توقيع الاتفاقية وقبل التوريد للتأكد من وجود مستلزمات الانتاج وسلامتها وسلامة الاجراءات المتخذة أثناء التصنيع وتكون الزيارة على نفقة المتعهد وتشمل تذاكر السفر والاقامة والمياومات اذا كان المنشأ اجنبي ويمكن عمل زيارة مفاجئة للمصدر المحلي اثناء سير العطاء بالاضافة للزيارة الرئيسية.

8. الشروط العامه:

أ. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحة الارنية – الجيش العربي بتطبيق شروط قرار الاحالة .

ب. لا يحق للجهه المحال عليها العطاء تحويله الى طرف اخر الا بموافقة القيادة العامه للقوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي .

ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية فاسدة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل الاطباء البيطريين التابعين لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط على أن لا تزيد هذه الكمية الفاسدة عن (5%) من مجموع الإرسالية وفي حال زيادتها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي رفض كامل الكمية ويتم اعتماد النسبة من خلال فحص العينات المأخوذة والممثلة لكامل الكمية وعلى المتعهد تقديم كمية اخرى بدلا" منها خلال مدة (30) يوم اذا كان المنشأ محلي و(60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي وذلك اعتبارا" من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام 0

د. تخضع كل ارساليه للفحوصات المخبريه في المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده او أي مختبر تعتمده القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي وعلى نفقة المتعهد بواقع (0.007) سبعه بالألف من قيمه الارساليه بعد اجتياز الفحص الحسي للمادة من قبل لجنة الاستلام وتعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكريه لمراقبة الجوده نافذه وقطعيه وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفين لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه ويكون ملزم للجميع وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد كما ويطلب منه احضار نتيجه الفحص الاشعاعي للماده عند دخولها اذا كان المنشأ اجنبي وبعكس ذلك يتم فحص الماده في مختبر الجمعيه العلميه الملكيه للتأكد من خلوها من المواد المشعه وعلى نفقة المتعهد بالإضافة لفحص خلوها من متبقيات المبيدات في وزارة الزراعة 0

هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع الطوابع المعمول به في القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي 0

و. يخضع هذا القرار لظروف القوه القاهره والتي هي لا تتعدى ظروف الحرب والكوارث الطبيعية فقط 0

ز. يتم الاستيراد عن طريق ميناء العقبة والقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي غير مسؤولة عن نتيجة الاستيراد خلاف ذلك اذا كان المنشأ اجنبي 0

ح. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط هذا القرار يحق لمدير المشتريات الدفاعيه تطبيق أحكام الملحق (أ) المرفق بحقه .

ط. القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي غير مسؤوله عن اية رسوم تفرض من قبل مؤسسة الموانيء وشركات الملاحه على المواد المستوردة من الخارج .

ي. سيقوم الطبيب البيطري المكلف من قبل القوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي بالكشف على المواد المستلمة في مستودعات القوات المسلحة الاردنية وهو المخول الوحيد فنيا" بتقييم مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبه ويكون قراره معتمدا" وأية كميات يتقرر رفضها أو اتلافها لأسباب صحية او من خلال الفحص الحسي بقرار من الطبيب البيطري فللبائع الحق في انتداب من يمثله لحضور عملية الاتلاف بعد ابلاغه من قبل القوات المسلحه الاردنيه بزمان ومكان الاتلاف وستتم عملية الإتلاف في الزمان والمكان المحدد سواءً بحضور مندوب الشركه او عدم حضوره 0

ك. على المتعهد تقديم عينات بدون مقابل لكل ارسالية لغايات الفحص المخبري والحسي وتقديم عينات في بداية العطاء لغايات الفحص عند الاستلام 0

ل . تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تأخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (0.001) واحد بالألف من قيمة المواد المتأخرة عن كل يوم تأخير وحسب الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (20) دينار.

م 0 يجب ان يكون المنتج المعلب حديث الصنع بحيث لا تزيد مدة الخزن محسوبة من تاريخ الانتاج وحتى يوم التسليم عن (30) يوم للمنتج المحلي و(90) يوم للمنتج الأجنبي

9. التعريف0حسب المواصفه الاردنيه لاخر اصدار. وهو الفول المدمس المعلب وهو ناتج العمليات التصنيعيه (نقع,معاملة حرارية ,تعليب,وغيرها ) للحبوب الجافة لنبات الفول لتجعلها سهلة الهرس أي مكتسبة لصفة التدميس .

10. الاشتراطات القياسية . يجب توفر الاشتراطات القياسية الاتية بالمنتج النهائي :

أ. خلو المنتج من أي رائحه او نكهة او طعم او لون غريب على ان يكون اللون والنكهه ميزه للمنتج0

ب. ان يخلو المنتج من المواد الغريبه والحشرات بأطوارها 0

ج0 ان لايقل الوزن المصفى عن 65% وزن /وزن من الوزن الصافي0

د0 ان يخلو المنتج من اية مواد ملونه او حافظه 0

هـ0 ان لا يقل حجم المحتويات عن 90% من السعه المائيه للعبوه 0

و0 ان تطابق جميع المواد المستخدمه في الانتاج المواصفات القياسيه الخاصه بكل منها

ز0 ان لا تزيد نسب متبقيات المبيدات عن الحدود المسموحه وضمن مراجع لجنة دستور الاغذيه المعتمده كمواصفه قياسيه اردنيه 0

ح0 ان لاتزيد الملوثات المعدنيه في المنتج على ما هو وارد في الجدول التالي:

|  |  |
| --- | --- |
| الملوثات | الحد الاعلى (ملغم/كغم) |
| حديد | 30 |
| خارصين | 19 |
| رصاص | 0.2 |
| زئبق | 0.01 |
| زرنيخ | 0.1 |
| قصدير | 250 |
| نحاس | 30 |

ي0 ان يكون الفول المدمس تحت مسمى صنف ممتاز0

ك0 ان تكون حبات الفول متشابهه من حيث اللون والحجم والشكل وان يكون المنتج ذو قوام مميز من حيث الطراوه او الشده

11. الاشتراطات الصحيه0 يجب توفر الاشتراطات الصحيه الاتيه في المنتج النهائي:

أ0 ان يتم تصنيع هذا المنتج طبقا" للمواصفه القياسيه الاردنيه رقم 493 الخاصه بالقواعد ألعامه لشوؤن صحة الاغذيه او أي تعديل يطرا عليها.

ب0 عند حضن المنتج على درجة حراره 35س لمدة لا تقل على 10 أيام ويجب:

(1) أن يعطي المنتج النهائي نتيجه سلبيه عند الزرع منه تحت ظروف هوائيه ولا هوائيه0

(2) أن لا يكون هناك تغييرات غير مقبوله في المظهر والرائحه والرقم الهيدروجيني للمنتج.

(3) أن تخلو العبوات من الانتفاخ .

جـ0 ان لاتزيد نسب سموم الاعفان عن الحدود المسموحه دوليا" 0

د0 ان يخلو المنتج من اية مواد ضاره قد يكون لها اثرا" على الصحه 0

هـ0 الاضافات الغذائية. يسمح باستخدام الاضافات الغذائيه المصرح بها في المواصفه القياسيه وحسب الحدود المسموح بها في هذه المواصفه .

و0 التعبئة0 يجب توفر مايلي عند التعبئة:

(1) أن يعبأ المنتج حسب الأساليب العالمية المعتمدة في عبوات صحية ونظيفة محكمة القفل وتتحمل ظروف النقل والخزن والتداول ولا تسبب أي تغير على صفات المنتج ضمن عبوات سعات (400غم +2% و 800غم +2%) وان تكون العبوات مطليه بمادة (لاكر) مضاده للكبريت وان تخلو خاصة من العيوب الميكانيكيه والصدأ والانتفاخ وان يكون الضغط داخلها اقل من الضغط الجوي.

(2) في حال التعبئة في عبوات معدنية فيجب ان تكون مطلية بمادة لكر مضاد للكبريت غير قابلة للصدأ وخالية تماما من التاكل ولا يوجد عليها بقع سوداء من الداخل وان تخلو من كافة العيوب الميكانيكيه والصدأ0

(3) ترفض جميع العلب المصابة بعيوب رئيسية (الانتفاخ ؛ التهشيم؛ التطعيج الشديد؛ التطعيج في مناطق اللحام والحواف مهما كان بسيطا والتنفيس والصدأ الكثيف والصدأ النافذ)0

(4) ترفض جميع العلب المهشمة أو التي تسيل او المطعجة في مناطق اللحام من العلب أو في طرفها العلوي أو السفلي مهما كان بسيطا أما العلب المطعوجة طعجا خفيفا في جسم العلب عدا عن الاماكن المذكورة فتقبل0

(5) ترفض جميع العلب المنتفخة اذا كان السبب تصنيعيا وتقبل باقي الارسالية بعد تعريبها من قبل المتعهد0

(6) ترفض جميع الارسالية اذا كان سبب الانتفاخ كيماويا او بكترولوجيا ومهما كانت نسبة الانتفاخ0

(7) ان تكون العبوات غير منتفخة وان يكون الضغط داخلها اقل من الضغط الجوي0

(8) تتم التعبئة ضمن صناديق كرتون مقوى0

(9) تضمن الشركة صلاحية العبوات حتى الاستهلاك0

(10) ان لا تكون العبوات (easy open) أي سهلة الفتح.

12. بطاقة البيان 0 يجب أن يدون على العبوات البيانات الإيضاحية التالية باللغة العربيه ويجوز استخدام اللغه الانجليزيه الى جانب اللغة العربية مطبوعة بحبر INK ويسمح بوضع ملصقات ورقية أوحرارية على العبوات على ان لا تكون سهلة الازالة :

أ. اسم المنتج 0

ب. وسط التعبئه.

جـ. شكل التعبئه .

د. اسم الشركه الصانعه وعنوانها وعلامتها التجاريه إن وجدت.

هـ. المحتويات بما فيها الاضافات الغذائية .

و. الوزن الصافي والوزن المصفى بالوحدات الدوليه .

ز. بلد المنشأ .

حـ. تاريخ الانتاج والانتهاء بالشهر والسنه .

ط. يجوز وضع صوره لشكل التعبئه بشرط أن تكون مطابقه لمحتويات العلبه .

ي. عبارة ( لاستهلاك القوات المسلحه الاردنيه ) أو عباره (JAF)0

ك. ان لا تقل مدة الصلاحيه عن 24 شهر من تاريخ الانتاج .

**13. العينات.**

**يتم تقديم عينات لغايات الفحص المخبري والحسي وعلى نفقة الشركة على ان تكون متطابقه وكما يلي:**

**أ. عينات عدد (10) مع كل عرض للعبوات سعة (800) غم على ان تكون من ضمنها عينات عدد (4) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة بإستثناء رقم الطبخة.**

**ب. عينات عدد (10) مع كل عرض للعبوات سعة (400) غم على ان تكون من ضمنها عينات عدد (4) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة بإستثناء رقم الطبخة.**